

## كتاب الجزية

ش : الجزية قال أبو محمد : الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام . وظاهر هذا التعريف أن الجزية أجرة الدار .

قال : مشتقة من جزاه بمعنى قضاه ، كقوله ﴿ لا تجزي نفس عن نفس شيئا ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : اسمها مشتق من الجزاء ، إما جزاء على كفرهم ، لأخذها منهم صغاراً ، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا .<sup>(٢)</sup>

قال أبو العباس : وهذا أصح ، وهو يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة ،<sup>(٣)</sup> والأصل في جوازها الإجماع . وقد شهد له قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - إلى - وهم صاغرون ﴾<sup>(٤)</sup> . وما تقدم من أن النبي - ﷺ - أخذ الجزية من نصارى نجران .

٣٤٦٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي - ﷺ - وشكوه إلى أبي طالب ، فقال : يا ابن أخي ما تريد من قومك ؟ قال « أريد منهم كلمة

(١) سورة البقرة ، الآية ٤٨ ، ١٢٣ .

(٢) انظر تعريف القاضي أبي يعلى في الأحكام السلطانية ١٥٣ وكلام أبي محمد في المعنى ٤٩٥/٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٥٣/١٩ ، ٣٥٠/٣٥ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

تدين لهم بها العرب ، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية » قال :  
كلمة واحدة ؟ قال « كلمة واحدة ، قولوا : لا إله إلا الله »  
قالوا : إلهًا واحدًا ؟ ﴿ ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا  
إلا اختلاق ﴾ . قال : فنزل فيهم القرآن ﴿ ص والقرآن ذي  
الذكر - إلى قوله - إن هذا إلا اختلاق ﴾ . رواه أحمد  
والترمذي وحسنه ، (١) في أحاديث أخر .

قال : ولا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني ، أو  
مجوسي إذا كانوا مقيمين على ما عاهدوا عليه ، (٢) ومن  
سواهم فالإسلام أو القتل .

ش : قد تقدم أن الجزية تقبل من اليهود والنصارى  
والمجوس ، وإن كانوا من العرب ، ولا تقبل ممن سواهم على  
المذهب ، وإن كانت لهم صحف على الأشهر ، ونزید هنا  
بأن ظاهر كلام الخرقى أن من أحد أبويه غير كتابي فاختار  
دين الكتابي أنه تقبل منه الجزية .

وكذلك ظاهر كلامه أن من انتقل إلى أحد هذه الأديان  
الثلاثة بعد مبعث سيدنا ونبينا - ﷺ - أنه لا تقبل منه  
الجزية ، وهو أحد القولين في الصورتين ، نظرًا لعموم النص .  
وشرط الخرقى لكل من تقبل منه الجزية أن يكون مقيمًا

---

(١) هو في مسند أحمد ١/٢٢٧ ، ٣٦٢ وسنن الترمذي ٩٩/٩ برقم ٣٤٦٨ من طريق الثوري  
عن يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس به ، ورواه أيضا النسائي في الكبرى كما  
في تحفة الأشراف ٥٦٤٧ وأبو يعلى ٢٥٨٣ والطحاوي في المشكل ٤١٤/٢ والبيهقي ٩/١٨٨ وابن  
جرير في أول تفسير سورة ص ٧١/٢٣ والحاكم في المستدرک ٤٣٢/٢ من طرق عن الثوري به ،  
وعند بعضهم : عن الأعمش ، عن يحيى بن عمار ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .  
وواقفه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) في ( م س ي ت ) : إذا كان مقيمًا على ما عاهد عليه .

على ما عوهد عليه ، من بذل الجزية في كل عام ، لقوله سبحانه ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ . أي يلتزموا أداءها والتزام أحكام الملة ، من ضمان الأنفس والأموال وإقامة الحدود ، وغير ذلك على ما هو مقرر في بابهِ ، إعمالاً لحكم الإسلام لنسخه كل ملة .

قال : والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات ، فيؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهما ، ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهما ، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهما .  
ش : لأن ذلك يروى عن عمر - رضي الله عنه -<sup>(١)</sup> ولم ينكره منكر ، وعمل عليه فكان إجماعاً .

٣٤٦٩ - ففي البخاري عن ابن أبي نجيح قال : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : فعل ذلك من قبل اليسار .<sup>(٢)</sup>

٣٤٧٠ - وفي الموطأ عن أسلم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ، ومع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام ،<sup>(٣)</sup> لكن مقتضى هذا أن عمر - رضي الله عنه - قابل الدينار بعشرة دراهم ، وأبو محمد نقل عنه أنه قابله

(١) ذكر ذلك الشارح عن الموطأ كما في الأثر الآتي .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٥٧/٦ من الفتح معلقاً عن ابن عينة ، عن ابن أبي نجيح ، ووصله عبد الرزاق ١٠٠٩٤ ، ١٠٠٩٨ وأبو عبيد في الأموال برقم ٥٠٧ ولفظه : ما شأن أهل الشام من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية الخ .

(٣) هو في الموطأ رواية يحيى ٢٦٤/١ عن نافع ، عن أسلم وهو مولى عمر به ، وهكذا رواه عبد الرزاق ١٠٠٩٠ ، ١٠٠٩٥ وابن أبي شيبة ٢٤٠/١٢ ، ٢٤١ وأبو عبيد في الأموال برقم ١٠٠ ، ٣٩٣ والبيهقي ١٩٥/٩ ، ١٩٦ عن أسلم به .

بائني عشر درهما ، وزعم أنه حديث لا شك في صحته ،  
مع أنه لم يذكر من رواه ، وليس هو والله أعلم في  
السنن .<sup>(١)</sup>

٣٤٧١ - فإن قيل : ففي سنن أبي داود عن معاذ بن جبل ، أن رسول  
الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالمة  
- يعني محتلما - دينارا ، أو عدله من المعافري ثياب تكون  
باليمن .<sup>(٢)</sup> فظاهر هذا إجزاء الدينار في حق كل أحد ؟  
قيل : هو محمول على أن الغالب على أهل اليمن كان  
الفقر ، كما أشار إليه مجاهد ، أو أن للإمام الزيادة والنقصان  
في الجزية كما هو إحدى الروايات ، واختيار الخلال ،  
قال : العمل في قول أبي عبد الله علي ما رواه عنه الجماعة ،  
بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص عنه ، على ما  
رواه عنه أصحابه في عشرة مواضع ، فاستقر قوله على

---

(١) ذكر أبو محمد في المغني ٥٠٢/٨ عن عمر أنه جعل الجزية على ثلاث طبقات ، على  
الغني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثني عشر  
درهما ، ثم ذكر القول بهذا عن أحمد وأبي حنيفة ، ثم أورد قول مالك وقول الشافعي في قدر  
الجزية ، ثم قال : ولنا حديث عمر وهو حديث لا شك في صحته وشهرته البخ ، وهو يريد  
ما ذكر عنه من جعله الجزية على ثلاث طبقات ، وليس كما ظن الشارح أنه جعله حديثا مرفوعا  
وحكم بصحته .

(٢) تقدم أول هذا الحديث في الزكاة برقم ١١٥٩ وهو في سنن أبي داود ٣٠٣٩ ورواه أيضا  
أحمد ٥/٢٣٠ ، ٢٣٣ ، والترمذي ٢٥٧/٣ برقم ٦٢٠ والنسائي ٢٥/٥ والطيالسي كما في المنحة  
برقم ١١٧٧ وابن الجارود ١١٠٤ وأبو يوسف في الخراج ١٣٨ ويحيى بن آدم في الخراج برقم  
٢٢٨ وأبو عبيد في الأموال ٦٤ وابن حبان كما في الموارد ٧٩٤ والحاكم ٣٩٨/١ والبيهقي  
١٨٧/٩ ، ١٩٣ من طرق عن مسروق ، عن معاذ به ، وذكر بعضهم فيه زكاة البقر ، ورواه  
عبد الرزاق ١٠٠٩٩ وابن أبي شيبة ٢٣٩/١٢ وأبو عبيد في الأموال ٦٥ عن أبي وائل النخعي ،  
والحكم مرسلا ، ورواه الشافعي كما في البدائع ٣٣/٢ عن عمر بن عبد العزيز مرسلا ، وذكره  
الحافظ في البلوغ ١٣٣٣ قال : وصححه ابن حبان والحاكم .

ذلك<sup>(١)</sup> اهـ .

٣٤٧٢ - وقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : صالح رسول الله - ﷺ - أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها للمسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدر ، على أن لا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم ، مالم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، وهذا مع الذي قبله مع فعل عمر -

(١) ذكر القاضي في الأحكام السلطانية ١٥٥ عن أحمد في قدر الجزية ثلاث روايات ( إحداهما ) أنها مقدرة الأقل والأكثر ، نقلها الجماعة ( الثانية ) أنها غير مقدرة الأقل والأكثر ، وهي إلى اجتهاد الإمام ، نقلها الأثرم ( والثالثة ) أنها مقدرة الأقل غير مقدرة الأكثر ، فيجوز للإمام أن يزيد على ما قدر عمر ، ولا يجوز أن ينقص منه ، نقلها يعقوب بن بختان ، والأولى اختيار الخرقى ، والثالثة اختيار أبي بكر اهـ . وانظر كلام الخلال في المغني ٥٠٢/٨ للموفق ، وهذه المسألة ( السادسة والثمانون ) مما اختلف فيه الخرقى وأبو بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ١١٢/٢ : قال الخرقى : والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات ، يأخذ من أدونهم اثني عشر درهماً ، ومن أوسطهم أربعة وعشرين ، ومن أيسرهم ثمانية وأربعين ، وفيه رواية ثانية أنها غير مقدرة الأقل والأكثر ، وهي إلى اجتهاد الإمام ، وفيه رواية ثالثة أنها مقدرة الأقل غير مقدرة الأكثر ، فيجوز للإمام أن يزيد على ما قدره عمر ، ولا يجوز أن ينقص عنه ، وهو اختيار أبي بكر ، وجه الأول أن عمر لما مضى إلى الشام ضرب الجزية على أهل الكتاب ، على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى المتحمل اثني عشر درهماً ، ووجه الثانية أن المأخوذ من المشرك على الأمان ضربان ، هدنة وجزية ، فلما كان المأخوذ هدنة إلى اجتهاد الإمام ، كان كذلك المأخوذ جزية ، ووجه الثالثة أن في النقصان من ذلك إضراراً ببيت المال ، وفي الزيادة حظاً للمسلمين إذا كان فيه رأي وإصلاح اهـ .

(٢) هو في سننه ٣٠٤١ عن أسباط بن نصر، عن إسماعيل السدي، عن ابن عباس بلفظه، وسكت عنه، وقال المنذري في التهذيب ٢٩١٩: في سماع السدي من ابن عباس نظر، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر، وسمع من أنس، وقد روى أبو يوسف في الخراج ٧٧ قصة أهل نجران، والكتابة بينهم وبين النبي ﷺ عن ابن إسحاق، وذكر نص الكتاب مطولاً، ورواه أيضاً عن يعلى بن أمية في الصلح بينهم وبين عمر، ورواه أبو عبيد في الأموال برقم ٥٠٢ عن أبي المليح، وساق الكتاب مطولاً، ورواه البيهقي ١٨٧/٩ كرواية أبي داود.

رضي الله عنه - يدل على أن المرجع في ذلك إلى رأي الإمام  
فيما يطبقونه من الزيادة والنقصان .

والرواية الثانية : لا تجوز الزيادة ولا النقص على ما تقدم  
من أن على الأدون اثنا عشر درهما ، والمتوسط أربعة  
وعشرون درهما ، والغني ثمانية وأربعون درهما ، وهي  
اختيار القاضي في روايته ، وقال : إنها اختيار الخرقى ،  
ولا شك أنها ظاهر كلامه ، وذلك لما روي عن عمر -  
رضي الله عنه - (١) .

والرواية الثالثة : تجوز الزيادة ولا يجوز النقص ، قال في  
رواية يعقوب بن بختان : لا يجوز للإمام أن ينقص من  
ذلك ، وله أن يزيد ، وهذا اختيار أبي بكر ، لأن عمر -  
رضي الله عنه - لم ينقص عن الدينار ، بل زاد عليه (٢) ،  
فيقتصر على ذلك ، فظاهر هذه الرواية أن الأدون لا ينقص  
عن الدينار ، والمتوسط لا ينقص عن الدينارين ، والغني عن  
الأربعة ، ويجوز أن يزدادوا على ذلك . وقال ابن أبي  
موسى : لا يجوز النقص عن الدينار بحال ، وتجوز الزيادة  
عليه ، وهذا قول رابع .

( تنبيهات ) أحدها الغني هنا من عده أهل العرف غنياً ،  
على المشهور والمقطوع به لأبي البركات ، وأبي محمد في  
المغني وغيرهما ، لأن مالا تقدير فيه من جهة الشرع المرجع  
فيه إلى العرف كالقبض والحرز ، ( وقيل عن أحمد ) :  
الغني من ملك نصاباً ( وقيل عنه ) بل من ملك عشرة آلاف

(١) انظر الروايات في ذلك في كتاب الروايتين للقاضي ٣٨٠/٢ والكافي ٣٤٨/٣ .

(٢) كما ذكر أبو محمد وغيره أنه رفعها إلى خمسين درهما .

درهم ( وقيل ) بل من ملك مائة ألف درهم فهو غني ،  
ومن ملك دونها إلى عشرة آلاف فمتوسط ، ومن ملك  
عشرة آلاف فما دون فقير<sup>(١)</sup> .

الثاني : يقوم الدينار مقام الاثني عشر درهما .

الثالث : « عدله من المعافري » عدل الشيء ما يعادله  
ويمثله ، والمعافري منسوب إلى معافر بفتح الميم ، موضع  
باليمن ، وهي ثياب تكون به<sup>(٢)</sup> .

قال : ولا جزية على صبي .

ش : هذا والله أعلم اتفاق ، وقد شهد له مفهوم حديث  
معاذ المتقدم « خذ من كل حالم ديناراً<sup>(٣)</sup> » مع أن الله تعالى  
إنما أمر بأخذ الجزية ممن يقاتل ، فقال سبحانه ﴿ قاتلوا  
الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ﴾ إلى ﴿ حتى  
يعطوا الجزية ﴾<sup>(٤)</sup> ، والصبي لا يقاتل .

٣٤٧٣ - وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن  
اضربوا الجزية ، ولا تضربوها على النساء والصبيان ، ولا

---

(١) لم يحدد أكثر الفقهاء بشيء من هذه التحديدات ، بل ردوا ذلك إلى العرف ، كما في المغني  
٥٠٣/٨ والمقنع ٥٢٦/١ والمحرر ١٨٣/٢ والمبدع ٤١١/٣ والإنصاف ٢٢٧/٤ وحددها بعضهم  
كما في الهداية ١٢٤/١ .

(٢) قال في النهاية مادة ( عفر ) هي برود باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن ، وقال ابن  
منظور في اللسان مادة ( عفر ) : ومعافر بلد باليمن ، وثوب معافري ، لأنه نسب إلى رجل اسمه  
معافر ..

(٣) تقدم هذا الحديث آنفا .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

تضربوها إلا على من جرت عليه الموسيقى . رواه سعيد وأبو عبيد<sup>(١)</sup> .

قال ولا زائل العقل .

ش : لأنه أسوأ حالا من الصبي ، ولقول النبي - ﷺ - « رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »<sup>(٢)</sup> مع أن هذا أيضاً والله أعلم اتفاق والحمد لله .

قال : ولا امرأة .

ش : هذا أيضاً والله أعلم اتفاق ، لما تقدم ولأن الجزية تؤخذ حقنا للدم ، كما أشعرت به الآية الكريمة ، والمرأة محقون دمها ، بدليل ما تقدم .

قال : ولا فقير .

ش : سواء كان معتملاً أو غير معتملاً<sup>(٣)</sup> ، أما غير المعتمل فبالاتفاق مذهبا ، لعموم ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ، وهذا خبر ، فتخصيص غيره من الإنشاءات أولى بلا ريب ، لقول النبي - ﷺ - « خذ من

(١) تقدم هذا الأثر برقم ٢٠٥٦ وهو في سنن سعيد ٢٨٢/٢ برقم ٢٦٣٢ والأموال لأبي عبيد ٩٣ عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٠٠٩٠ وابن أبي شيبة ٢٣٩/١٢ وأبو يوسف في الخراج ١٣٨ ويحيى بن آدم ٢٣١ والطحاوي في الشرح ٢١٧/٣ والبيهقي ١٩٥/٩ من طرق عن نافع به .

(٢) تقدم هذا الحديث برقم ٣٩٠ ، ١١٧٠ ، ١٤٠٣ عن علي وعائشة .

(٣) يريد بالمعتمل من له حرفة وكسب ، وانظر تعريف الفقير في باب قسم الصدقات قبيل كتاب النكاح .

(٤) الآية الأخيرة من سورة البقرة .

كل حامل ديناراً أو نحوه» وأما المعتمل ففيه روايتان :  
 ( إحداهما ) وبه قطع أبو محمد في كتبه ، وأبو الخطاب في  
 الهداية تجب عليه ، لعموم ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾  
 إلى ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ وقول النبي - ﷺ - « خذ  
 من كل حامل ديناراً » أخرج منه غير المعتمل ، فيبقى فيما عداه  
 على مقتضى العموم ، ( والثانية ) وهي ظاهر كلام الخرقى ،  
 وأوردها أبو البركات مذهباً لا يجب عليه ، لأنه مال يجب  
 بحلول الحول ، فلا يلزم الفقير كالزكاة والعقل . والرواية  
 الأولى أسعد دليلاً ، ولأبي الخطاب احتمال بوجوب الجزية على  
 الفقير غير المعتمل ، ويطالب بها إذا أيسر ، والمراد بالفقير هنا  
 والله أعلم الفقير الذي هو أحد الأصناف في الزكاة ، ويدخل  
 فيه المسكين لأنهما في غير باب الزكاة صنف واحد<sup>(١)</sup> .  
 قال : ولا شيخ فان ، ولا زمن ولا أعمى .

ش : لما تقدم من أن الجزية وجبت لحقن الدم ، وهؤلاء  
 دماؤهم محقونة ، ودليل الأصل ما تقدم ، وفي معنى هؤلاء  
 الراهب ونحوه ممن لا يقتلون على ما تقدم ، لحقن  
 دمائهم ، ولأبي محمد احتمال بوجوبها على الراهب ،  
 ويحتمله كلام الخرقى لعموم النصوص<sup>(٢)</sup> .

قال : ولا على سيد عبد عن عبده ، إذا كان السيد  
 مسلماً .

(١) انظر هذا البحث في الهداية ١٢٤/١ والمغني ٥٠٩/٨ والكافي ٣٥٢/٣ والمقنع ٥٢٦/١ والمحرر  
 ١٨٤/٢ والفروع ٢٦٥/٦ والمبدع ٤٠٨/٣ والإنصاف ٢٢٤/٤ وشرح المنتهى ١٢٩/٢ وكشاف  
 القناع ١١٢/٣ وحاشية الروض ٣٠٦/٤ .

(٢) قال في المغني ٥١٠/٨ : ولا جزية على أهل الصوامع من الرهبان ، ويحتمل وجوبها عليهم ..  
 ووجه ذلك عموم النصوص ، ولأنه كافر صحيح ، قادر على أداء الجزية .

ش : هذا والله أعلم اتفاق ، حذارا من إيجاب الجزية على مسلم ، إذ ما يجب على العبد إنما يؤديه السيد .

ومفهوم كلام الخرقى أن السيد إذا كان ذميا وجبت عليه الجزية عن عبده ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، لعموم « خذ من كل حالم ديناراً » ونحوه مع انتفاء المحذور المتقدم ، ( والرواية الثانية ) وهي اختيار أبي بكر والقاضي ، وأبي محمد : لا يجب عليه أيضا ، كما لو كان السيد مسلما ، لأن العبد محقون الدم ، فأشبه المرأة والصبي ، أو لا مال له فأشبهه الفقير .

٣٤٧٤ - ويروى عن النبي ﷺ أنه قال « لا جزية على العبد » (١) ، وقد قال ابن المنذر : إن هذا مما أجمع عليه كل من نحفظ عنه من أهل العلم (٢) .

قال : ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه .

ش : الجزية تجب بحلول الحول ، فإذا أسلم الذمي بعد حلول الحول فقد وجبت عليه الجزية ، فإن لم تكن أخذت منه سقطت عنه ، لعموم قول الله تعالى ﴿ قل للذين كفروا

(١) لم أجد هذا الحديث مستندا ، وقد ذكره أبو محمد في المعنى ٥١٠/٨ هكذا قال : وعن ابن عمر مثله . ولم يذكر من رواه ، وقد وقع في حديث عروة بن الزبير عند أبي عبيد في الأموال ٦٦ قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن .. على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار وواف ، أو قيمته من المعافر ، وفي حديث معاذ عند البيهقي ١٩٤/٩ : فعلى كل حالم دينار ، أو عدله من المعافر ، ذكرا أو أنثى ، حرا أو مملوكا . وفي حديث عمرو بن حزم عنده : وعلى كل حالم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد دينار وواف ، أو عوضه من الثياب .

(٢) قال في كتاب الإجماع ٢٣١ : وأجمعوا على أن لا جزية على العبيد . ونقل ذلك أبو محمد في المعنى .

إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴿١﴾ .

٣٤٧٥ - وقول النبي - ﷺ - « الإسلام يجب ما قبله »<sup>(٢)</sup> ويؤيد دخول ذلك في العموم أن الجزية عقوبة سببها الكفر ، فسقطت بالإسلام كالقتل ، وخرج بذلك الديون ، فإن سببها ليس هو الكفر ، فلذلك لا تسقط بالإسلام .

٣٤٧٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - « ليس على مسلم جزية » . رواه الترمذي ، وأبو داود وهذا لفظه<sup>(٣)</sup> ، وقد فسره سفيان الثوري بما قلناه ، قال : معناه إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت عليه الجزية بطلت عنه<sup>(٤)</sup> .

٣٤٧٧ - ويروى أن ذمياً أسلم ، فطولب بالجزية ، وقيل : إنما أسلمت تعوذاً . قال : إن في الإسلام معاذاً . فرفع إلى عمر - رضي الله عنه - فقال عمر - رضي الله عنه - : إن في الإسلام معاذاً . وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية ، رواه أبو

(١) سورة الأنفال ، الآية ٣٨ .

(٢) تقدم تخريجه برقم ٣٠٦٩ .

(٣) هو في سنن أبي داود ٣٠٥٣ والترمذي ٢٧٥/٣ برقم ٦٢٩ عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس، ورواه أيضاً أحمد ٢٢٣/١، ٢٨٥ والدارقطني ١٥٦/٤ والبيهقي ١٩٨/٩ وأبو نعيم في الحلية ٢٣٢/٩ وابن عدي في الكامل ٥٦٥ من طريق قابوس به موصولاً، ورواه أبو عبيد في الأموال ١٢١ والدارقطني عن قابوس عن أبيه مرسلًا، وأشار الترمذي إلى ذلك بقوله: حديث ابن عباس قد روي عن قابوس عن أبيه مرسلًا، ونقل ذلك المنذري في تهذيب السنن ٢٩٣١ وسكت عنه أبو داود، وصحح إسناده أحمد شاکر في المسند ١٩٤٩، ٢٥٧٦ .

(٤) روى ذلك أبو داود في سننه بعد الحديث المذكور، حيث رواه عن سفيان، عن قابوس .

عبيد بنحو من هذا المعنى<sup>(١)</sup>، وقد دل كلام الخرقى من طريق التنبيه أنه لو أسلم قبل الوجوب لا تؤخذ منه ، وهو واضح .

قال : وإذا أعتق العبد لزمته الجزية لما يستقبل ، سواء كان المعتق له مسلما أو كافرا .

ش : هذا هو الصحيح المشهور من الروايتين أو الروايات ، إذ هو حر مكلف موسر ، من أهل القتال ، فدخل في عمومات النصوص ، ( ونقل أبو محمد ) عن أحمد رواية أخرى أنه يقر بغير جزية مطلقا ، لأن الولاء شعبة من الرق ، وهو ثابت عليه ، فلم تجب عليه الجزية ، كما لو لم يعتق ، ووهن الخلال هذه الرواية ، وقال : هذا قول قديم رجح عنه أحمد ، والعمل على ما رواه عنه الجماعة<sup>(٢)</sup>، وحكى أبو البركات الرواية أنه لا جزية عليه ، إذا كان المعتق له مسلما ، قال : وقال أي أحمد لأن ذمته

---

(١) هو في كتاب الأموال لأبي عبيد برقم ١٢٢ عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن رواحة قال: كنت مع مسروق بالسلسلة، فحدثني أن رجلا من الشعوب أسلم، فكانت تؤخذ منه الجزية، فأقى عمر رضي الله عنه فقال: إني أسلمت والجزية تؤخذ مني، قال: لعلك أسلمت متعوذا؟ قال: أما في الإسلام ما يعيدني؟ قال: بلى. فكتب عمر أن لا تؤخذ منه جزية. وهكذا رواه البيهقي ١٩٩/٩ عن حماد به، وروى عبد الرزاق ١٠١١١ عن معمر عن أيوب، أن رجلا من أهل نجران أسلم فأرادوا أن يأخذوا منه جزية فأقى، فقال عمر: إنما أنت متعوذ. فقال: إن في الإسلام لمعاذًا. إنخ، وروى ابن أبي شيبة ٣٣٥/١٢ عن أبي مجلز قال: لما أسلم الهرمزان والصوران قال لهما عمر: إنما بكما الجزية، إن الإسلام لحقيق أن يعيد من الجزية.

(٢) قال أبو محمد في المغني ٥١٢/٨: وعن أحمد يقر بغير جزية. ثم ذكر نحو ما ههنا، وذكر المرادوي في الإنصاف ٢٢٤/٤ هاتين الروايتين، ورواية ثالثة: لا جزية عليه إذا أعتقه مسلم.

ذمة مولا<sup>(١)</sup>، اهـ . والمسلم لا يجب عليه جزية ،  
فكذلك مولا ، ويجتمع من النقلين على هذا ثلاث  
روايات .

وقول الخرقى : لزمته الجزية لما يستقبل ، أي لما بقي  
من الحول الذي عتق فيه بالقسط ، ثم لما بعده . وظاهر  
كلامه أنه لا يحتاج إلى عقد ذمة ، بل يتبع أهل الذمة في  
ذلك ، وهذا هو المشهور ، وللقاضي في موضع أنه يخير  
بين التزام العقد ، وبين أن يرد إلى مأمنه ، فإن اختار الذمة  
عقدت له ، وإلا ألحق بمأمنه .

— وحكم الصبي يبلغ ، أو المجنون يفيق ، أو الفقير يوسر  
في أثناء الحول ، حكم العبد يعتق على مامر ، إلا أنه  
لا خلاف فيما أعلمه أنهم لا يقرون بغير جزية .

قال : ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب .

ش : « تغلب » علم منقول من تغلب مضارع غلبت ،  
لا ينصرف للعلمية ووزن الفعل ، وبنو تغلب هم بنو تغلب  
ابن وائل ، من العرب ، من ربيعة بن نزار<sup>(٢)</sup> .

٣٤٧٨ — انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ، فدعاهم عمر — رضي الله  
عنه — إلى أداء الجزية فأبوا وأنفوا ، وقالوا : نحن عرب ،

---

(١) قال في المحرر ١٨٤/٢: ومن بلغ أو أفاق، أو أيسر أو عتق، فهو من أهلها بالعقد الأول،  
وتؤخذ منه في آخر الحول بقدر ما أدرك، (وعنه) لا جزية على عتيق المسلم بحال، وقال: ذمته  
ذمة مولا. وفي (م): وقال أبي أحمد وعلة بأن. وفي (س ت خ): وقال ابن أحمد.

(٢) هم بنو تغلب بن وائل ، بن قاسط بن هنب ، بن أفضى بن دعمي بن جديلة ، بن أسد  
ابن ربيعة بن نزار ، وانظر نسبهم في جمهرة أنساب العرب ٣٠٣ .

خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة . فقال عمر - رضي الله عنه - : لا آخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم بالروم ، فقال النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة ، وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر - رضي الله عنه - في طلبهم ، فردهم وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعان ، ومن كل عشرين دينارا دينار ، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ، وفيما سقت السماء الخمس ، وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر<sup>(١)</sup> ، فاستقر ذلك من قول عمر - رضي الله عنه - ولم ينقل أن أحدا من الصحابة خالفه ، مع أن ذلك مشتهر فكان إجماعا أو بمنزلته .

(١) هكذا سياق القصة في المعنى ٥١٣/٨ ولم أجد هذا السياق في كتب الأسانيد ، وإنما روى عبد الرزاق ٩٩٧٤ عن كردوس التغلبي قال : قدم على عمر رجل من تغلب ، فقال له عمر : إنه قد كان لكم نصيب في الجاهلية ، فخذوا نصيبكم من الإسلام ، فصالحه على أن أضعف عليه الجزية ، ولا ينصر الأبناء . وروى أبو عبيد في الأموال ٧٠ عن داود بن كردوس قال : صالحت عمر عن بني تغلب بعدما قطعوا الفرات وأردوا للحوق بالروم ، على أن لا يصغوا صبيانهم ، وعلى أن عليهم العشر من كل عشرين درهما درهما . ثم روى عن زرعة بن النعمان ، أو النعمان ابن زرعة أنه كلم عمر في بني تغلب ، وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية ، فقال زرعة : إنهم قوم عرب ، يأنفون من الجزية إلخ ، وروى البيهقي ٢١٦/٩ عن داود بن كردوس ، أن عمر صالح بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة إلخ ، ثم روى عن داود ، عن عبادة بن النعمان ، أنه قال لعمر : إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم ... فصالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة . ورواه يحيى بن آدم في الخراج ٢٠٦ عن داود بن كردوس مختصراً ، ثم رواه عن داود ، عن عبادة ، وعن داود عن عمر ، وكذا رواه أبو يوسف في الخراج ١٢٩ عن داود ، عن عبادة بنحو ما تقدم ، وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣٦٢/٢ في آخر زكاة المواشي بعض طرق هذه الأحاديث عن البيهقي ، وابن أبي شيبة ، وأبي عبيد ، وأبي أحمد ابن زنجويه وغيرهم ، وذكر البيهقي عن الشافعي أنه نقل ذلك عن أصحاب المغازي ، وساقوه أحسن السياق .

وظاهر كلام الخرقى أن الجزية لا تؤخذ منهم وإن بذلوها راضين بها ، وفصل أبو محمد فقال : إن بذلها حربي قبلت منه ، لعموم قوله سبحانه ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾<sup>(١)</sup> الآية . وغيرها من الأحاديث ، وإن بذلها من دخل في عقد صلحهم وذمتهم فهل تقبل منه ، وهو احتمال ذكره لما تقدم ، أو لا تقبل ، وهو الذي أورده مذهبا ، وقطع به غيره ، حذارا من تغيير ما وقع عليه الصلح ؟ فيه قولان<sup>(٢)</sup> .

قال : وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمرهم مثلي ما يؤخذ من المسلمين .

— ش : لما تقدم ، وظاهر كلام الخرقى أنه يؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم ، وكل من يؤخذ منه الزكاة ، ولا تؤخذ ممن لا تؤخذ منه الزكاة وإن كان له مال ، بأن يكون غير زكوي كالدور ونحوها ، وعلى هذا الأصحاب ، نظرا إلى أن السؤال وقع منهم على أن يأخذ منهم كما يأخذ بعضنا من بعض ، فأجابهم إلى ذلك بعد الامتناع ، واستقر رأيه على ذلك ، والذي يأخذه بعضنا من بعض زكاة ، ولأن صبيانهم ونحوهم دخلوا في حكم الصلح ، فدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء ، ومال أبو محمد إلى أن هذا المأخوذ جزية باسم الصدقة ، فلا تؤخذ ممن لا جزية عليه كالصبيان ونحوهم ، لأن النعمان بن زرة قال لعمر - رضي الله عنه - : خذ منهم الجزية باسم الصدقة .

(١) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المعنى ٥١٥/٨ .

٣٤٧٩ - ولهذا يروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : هؤلاء حمقى ، رضوا بالمعنى وأبوا الاسم<sup>(١)</sup> ، ولأن الزكاة طهرة ، ولا طهرة لهم .

فعلى هذا مصرف المأخوذ منهم مصرف الجزية ، وعلى المذهب هل مصرفه مصرف الجزية ، وهو اختيار القاضي وأبي محمد ، نظرا للمعنى ، أو مصرف الزكاة ؟ وهو اختيار أبي الخطاب ، ويحتمله كلام الخرقى نظرا للاسم ؟ فيه روايتان<sup>(٢)</sup> . وظاهر كلام الخرقى أن هذا الحكم مختص بنصارى بني تغلب ، ولا يشاركونهم غيرهم ممن تهود أو تنصر أو تمجس من العرب ، وهو الذي أورده أبو محمد في المقنع والمغني مذهبا .

٣٤٨٠ - وقال في المغني : نص عليه أحمد ، ورواه عن الزهري<sup>(٣)</sup> ، قال : نذهب إلى أن تؤخذ من مواشي بني تغلب خاصة الصدقة ، وتضعف عليهم . كما فعل عمر - رضي الله عنه - وذلك لعموم ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ ولأخذ النبي - ﷺ - الجزية من أكيدر دومة وغيره من العرب ، وقد تقدم ذلك<sup>(٤)</sup> ، ( وعن القاضي ) وأبي الخطاب حكم من

(١) لم أجد هذا القول عن عمر مستندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٥١٤/٨ وذكره الحافظ في التلخيص ١٢٨/٤ عن الرافعي ، لكنه لم يذكر من رواه .

(٢) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ١٢٤/١ وكلام أبي محمد في المغني ٥١٤/٨ والكافي ٣/٣٤٩ والمقنع ٣/٥٢٤ وانظر الفروع ٦/٢٦٧ والمبدع ٣/٤٠٦ والإنصاف ٤/٢٢١ .

(٣) هكذا ذكره أبو محمد في المغني ٥١٥/٨ وقد روى أبو عبيد في الأموال برقم ٦٣ عن يونس ابن يزيد الأيلي ، قال : سألت ابن شهاب هل قبل رسول الله ﷺ من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية ؟ فقال : مضت السنة أن يقبل من كان من أهل الكتاب ، من اليهود والنصارى من العرب الجزية ، وذلك لأنهم منهم وإلهم .

(٤) تقدم برقم ٣٣٢٢ .

تنصر من تنوخ وبهرا ، أو تهود من كنانة وحمير ، أو تمجس من تميم حكم بني تغلب ، قياسا لهم عليهم<sup>(١)</sup> ، والمنصوص أن من كان من العرب من أهل الجزية<sup>(٢)</sup> وأباها إلا باسم الصدقة مضعفة ، وله شوكة يخشى الضرر منها ، فإنه يجوز مصالحتهم على مثل ما صولح عليه بنو تغلب ، لأنهم إذا في معانهم ، والقياس حيث فهم المعنى وهذا هو الصواب<sup>(٣)</sup> ، وعليه يحمل إطلاق أحمد أولا ، وإطلاق القاضي ومن تبعه ، ولهذا قطع به أبو البركات ، وعليه استقر قول أبي محمد في المغني<sup>(٤)</sup> ، لكنه شرط مع ذلك أن يكون المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو أزيد ، وهذا الشرط ليس في كلام

(١) ذكره أبو الخطاب في الهداية ١٢٤/١ وأبو محمد في المغني ٥١٥/٨ وهذه أسماء قبائل عربية مشهورة ، فأما ( تنوخ ) بفتح التاء وتخفيف النون فهم ثلاثة أبطن ( الأول ) بنو فهم بن تميم بن الله ، ابن أسد ، منهم مالك بن زمير ، بن عمرو بن فهم ، وعليه تنخت تنوخ ، وعلى عم أبيه مالك ابن فهم ( الثاني ) بطن اسمه نزار ، وهم لوث ليس نزار لهم بوالد ، ولا أم ، ولكنهم من بطون قضاة من بني العجلان وغيرهم ( الثالث ) بطن يقال لهم الأحلاف ، من كندة ولخم ، وجذام وعبد القيس ، كما في جمهرة أنساب العرب ٤٥٣ وأما ( بهرا ) فهم بنو بهرا بن عمرو بن الحاف ابن قضاة ، كما في الجمهرة ص ٤٤١ وكنانة أحد أجداد النبي ﷺ ، انظر الجمهرة ص ١١ ، ١٨٠ ( وحمير ) هو ابن سبأ بن يشجب ، بن يعرب بن قحطان ، وهم قبائل شتى كما في الجمهرة ، ٤٣٢ ، ٤٧٨ ( وتميم ) أي ابن مر بن أد ، بن طاخنة ، بن الياس بن مضر ، انظر الجمهرة ٢٠٧ ، ٤٦٦ وهم من أشهر القبائل ، وانظر أيضا نهاية الأرب للقلقشندي مرتباً على الحروف .

(٢) في (خ) : من أهل الحرب . وكذا في هامش (ت) .

(٣) يعني أن القياس معتبر إذا فهم المعنى ، وهو مفهوم هنا .

(٤) حيث ذكر أن بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة ، لحقوا بالروم ، وخيف منهم الضرر ، فإن وجد هذا في غيرهم فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية بأسم الصدقة جاز ذلك ، إذا كان المأخوذ بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة ، وقال أبو البركات في المحرر ١٨٤/٢ : وكل عرب من أهل الجزية أبوها إلا باسم الصدقة مضعفة ، ولهم شوكة يخشى الضرر منها جازت مصالحتهم ، على مثل ما صولح عليه بنو تغلب . وانظر كلام شيخ الإسلام أبي العباس في هذا الباب في الفتاوى ٢٣٢/٣٥ .

أحمد ، ولا هو مشترط في بني تغلب ، ولا يشترط في غيرهم .

قال : ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم في إحدى الروایتين . عن أبي عبد الله - رحمه الله - ، والرواية الأخرى تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم .

ش : الرواية الأولى هي المشهورة عند الأصحاب .

٣٤٨١ - اتباعا لعلی - رضي الله عنه - فإن ذلك يروى عنه . وقال : لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر<sup>(١)</sup> ، وألحق بعض الأصحاب بهم تنوخ وبهرا ، وبعضهم جميع نصارى العرب ، بناء على ما تقدم لهم قبل .

والرواية الثانية : اختيار أبي محمد ، وقال : إنها آخر

الروایتين عن أحمد ، وأن إبراهيم الحربي ، قال : فكان آخر قوله أنه لا يرى بذبائحهم بأسا<sup>(٢)</sup> ، لعموم

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠٠٣٤ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبدة السلماني عن علي ، ثم رواه عن يونس ، عن ابن سيرين به ، وهكذا رواه البيهقي ٢١٧/٩ ، ٢٨٤ وقد روى أبو داود ٣٠٤٠ عن زياد بن حدير ، قال قال علي : لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ، ولأسبين الذرية ، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا ينصروا أبناءهم . قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا . وروى عبد الرزاق ٩٩٧٥ وأبو يعلى ٣٢٣ وابن عدي ١٦٠٦ عن علي قال : شهدت رسول الله ﷺ حين صالح نصارى بني تغلب على أن لا ينصروا الأبناء ، فإن فعلوا فلا عهد لهم . قال علي : لو فرغت لقاتلتهم . وروى ابن أبي شيبة ١٦١/٤ عن إبراهيم ، عن علي ، أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم ، ويقول هم من العرب . وقال في المبدع ٢١٦/٧ لما روى سعيد : حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن ابن سيرين عن عبدة السلماني عن علي قال : لا تأكلوا من ذبائح نصارى بني تغلب .

(٢) ذكر الفقهاء هاتين الروایتين في باب المحرمات في النكاح ، وفي باب الذكاة ، وانظر الهداية ١٢٤/١ والمغني ٥١٧/٨ والمقنع ٣٩/٣ ، ٥٣٥ والمحرر ١٨٤/٢ وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٨٧/١ والإنصاف ٣٨٧/١٠ .

﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم  
 والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا  
 الكتاب من قبلكم ﴾ (١) .

٣٤٨٢ - ويروى ذلك عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهم (٢) .

قال : ومن اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده أخذ منه  
 نصف العشر في السنة .

ش : من اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده يبيع فيه  
 أو يشتري منه أخذ من تجارته نصف العشر في الجملة .

٣٤٨٣ - لما روي عن حرب بن عبد الله عن جده أبي أمه ، عن أبيه  
 - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي - ﷺ - فأسلمت ،  
 فعلمني الإسلام ، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن  
 أسلم ، ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول الله كل ما علمتني  
 فقد حفظته إلا الصدقة ، أفأعشرهم؟ قال « إنما العشور على  
 النصرارى واليهود » رواه أبو داود ، وفي رواية « ليس على  
 المسلم عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى » (٣) .

(١) سورة المائدة ، الآية ٥ .

(٢) هكذا ذكر أبو محمد في المغني ٥١٧/٨ عنهما ، ورواه عبد الرزاق ١٠٠٣٧ وابن أبي شيبة  
 ١٦١/٤ عن عكرمة عن ابن عباس قال : كلوا ذبائح بني تغلب ، وتزوجوا نساءهم . واستدل  
 بقوله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ وروى عبد الرزاق ١٠٠٣٨ وابن أبي شيبة ١٦١/٤  
 نحوه عن عكرمة ، والحسن والنخعي ، والشعبي والزهري ، وعطاء الخراساني ، وروى عبد الرزاق  
 ١٠٠٤٣ عن غظيف بن الحارث قال : كتب عامل عمر : أن قبلنا ناس يدعون السامرة يقرءون  
 التوراة ، ويستون السبت ، ولا يؤمنون بالبعث ، فما ترى في ذبائحهم؟ فكتب إليه عمر : أنهم  
 طائفة من أهل الكتاب ، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب .

(٣) هو في سنن أبي داود ٣٠٤٦ عن أبي الأحوص ، عن حرب عن جده عن أبيه ، قال قال  
 رسول الله ﷺ « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور » ثم رواه =

٣٤٨٤ - ولأن هذا يروى عن عمر - رضي الله عنه<sup>(١)</sup> - ولم ينكر ، فكان بمنزلة الإجماع .

٣٤٨٥ - وروى الإمام أحمد عن سفیان ، عن هشام ، عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك إلى العشور ، فقلت : تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟ قال : أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل

عن الثوري ، عن عطاء عن حرب مرسلا بمعناه ، وقال « خراج » مكان « العشور » ثم رواه عن الثوري عن عطاء ، عن رجل من بكر بن وائل ، عن خاله قال : قلت يارسول الله أعشرو قومي ؟ قال « إنما العشور على اليهود والنصارى » ثم رواه عن عبد السلام ، عن عطاء ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي ، عن جده رجل من بني تغلب ، بمثل الرواية الأولى ورواه أحمد ٤٨٤/٣ ، ٣٢٢/٤ عن الثوري كالرواية الثانية ، ثم عن جرير بنحوه ، ورواه أيضا ٤١٠/٥ عن جرير بنحوه ، وعلقه أبو عبيد في الأموال برقم ١٦٣٩ عن عطاء بنحوه ، وذكر البخاري في التاريخ الكبير ٦٠/٣ حرب بن عبيد الله ، عن خاله له ، عن النبي ﷺ قال « ليس على المسلمين عشور » إلخ ، ثم ذكر الاضطراب في سنده واسمه ، ومن روى عنه ، ثم قال : لا يتابع عليه ، وقد فرض النبي ﷺ العشر فيما أخرجت الأرض ، في خمسة أوسق . وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ورجح رواية الثوري المرسلة ، وقد رواه ابن سعد في الطبقات ٥٩/٦ من طريق سعيد بن منصور ، عن جرير ، عن عطاء ، عن حرب بن هلال الثقفي ، عن أبي أمه رجل من بني تغلب ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فذكره ، وقال : يعني بالعشور الجزية . وهكذا رواه البيهقي ١٩٩/٩ من طريق أبي داود بروايته ، ومن طريق الحاكم ، وذكر الاختلاف في سنده ، ثم قال : وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم تعشير أموالهم إذا اختلفوا بالتجارة ، فإذا أسلموا رفع ذلك عنهم .

(١) روى عبد الرزاق ١٩٢٨٠ عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : كتب أهل منبج ومن وراء بحر عدن إلى عمر ، يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب ، وله منها العشور ، فسأل عمر الصحابة فأجمعوا على ذلك ، فهو أول من أخذ منهم العشور . ثم روى عن ابن عمر أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت ، ويأخذ من القطنية نصف العشور ، وروى أبو عبيد في الأموال ٧٢ عن زياد بن حدير ، أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر .

الذمة نصف العشر<sup>(١)</sup> .

٣٤٨٦ - وعن لاحق بن حميد ، أن عمر - رضي الله عنه - بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة ، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما . رواه أبو عبيد في الأموال<sup>(٢)</sup> ، وظاهر هذا كله أن هذا حكم مقرر في الشرع ، لا أنه موقوف على مصالحتهم على ذلك ، ولا على أخذهم منا ذلك . اهـ .

٣٤٨٧ - ولا تؤخذ منهم في السنة إلا مرة ، كما ذكره الخرقى ، ونص عليه أحمد ، وقال : كذا روي عن إبراهيم النخعي ، عن عمر - رضي الله عنه - حين كتب أن لا تؤخذ في السنة إلا مرة واحدة ، أن يأخذ من الذمي نصف العشر ، وروى أحمد بإسناده قال : جاء شيخ نصراني إلى عمر رضي الله عنه فقال : إن عاملك عشريني في السنة مرتين . قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الشيخ النصراني ، قال عمر - رضي الله عنه - : وأنا الشيخ الحنفي ، ثم كتب إلى عامله أن

---

(١) ذكره الشارح بإسناده ، وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٥١٨/٨ وهو إسناد صحيح ، وقد رواه عبد الرزاق ١٠١١٣ عن هشام بن حسان ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، ورواه قبله عن معمر ، عن أيوب ، عن أنس بن سيرين بمعناه أطول منه ، وهكذا رواه البيهقي ٢٠٩/٩ ، ٢١٠ من هذه الطرق بنحوه ، ورواه أبو يوسف في الخراج ١٤٥ عن أبي حنيفة ، عن القاسم ، عن أنس بن سيرين بمعناه .

(٢) لاحق هو أبو مجلز ، مشهور بكنيته ، وهذا الأثر في كتاب الأموال برقم ١٠٢ عن قتادة ، عن أبي مجلز ، أن عمر بعث عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن حنيف ، إلى أهل الكوفة ، فوضع عثمان على أهل الرؤس على كل رجل أربعة وعشرين درهما ، كل سنة ، وعطل من ذلك النساء والصبيان ، ثم كتب بذلك إلى عمر ، ثم روى عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فذكر الجزية ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٨/٣ عن قتادة عن أبي مجلز ، أن عمر بعث عثمان بن حنيف ، فذكر نحوه .

لا تعشروا في السنة إلا مرة<sup>(١)</sup> .

وقول الخرقى ومن اتجر . يدخل فيه المرأة ، وهو المذهب ، لعموم ما تقدم ، وقال القاضي : لا يلزم المرأة إلا أن تتجر بالحجاز ، وقوله : من أهل الذمة . يحتمل أن يدخل فيه التغلبي ، لكونه من أهل الذمة ، ويحتمل أن لا يدخل لتقدم حكم التغلبي ، وفيه روايتان<sup>(٢)</sup> ، فعدم التعشير لأن المشروط عليه ضعف ما على المسلمين في ماله ، سواء اتجر أو لم يتجر ، والتعشير لعموم « إنما العشور على اليهود والنصارى » ولأن ما جعل عليه في مقابلة الجزية ، فعلى هذا يكمل عليه العشر مضاعفة عليه ، نص عليه أحمد .

٣٤٨٨ - وروى بإسناده عن زياد بن حدير أن عمر - رضي الله عنه - بعثه مصدقا ، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر<sup>(٣)</sup> .

(١) روى يحيى بن آدم في الخراج ٢١١ عن أبي حصين ، عن زياد بن حدير قال : كنت أعرس بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم إلى عمر فقال : إن زيادا يعشرونا كل ما أقبلنا وأدبرنا إلخ ، ثم رواه عن زياد قال : كتب إلي عمر أن لا تعشر بني تغلب في السنة إلا مرة . وروى أبو يوسف في الخراج ١٤٦ ، ١٤٧ عن زياد بن حدير نحو هذه القصة مطولة ، وهكذا رواه البيهقي ٢١١/٩ ، ٢١٨ عن زياد بن حدير به مختصرا ، ورواه ابن أبي شيبة ١٩٩/٣ عن إبراهيم قال : جاء نصراني إلى عمر فذكر نحوه ، ورواه أيضا عن زياد بن حدير بمعناه .

(٢) ذكر ذلك أبو البركات في المحرر ١٨٦/٢ ونقله عن القاضي ، وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٥٢٢/٨ والبرهان في المبدع ٤٢٦/٣ والمرداوي في الإنصاف ٢٤٥/٤ .

(٣) تكرر تخرج هذا الأثر قريبا ، وهو بنحوه عند عبد الرزاق ١٠١١٥ عن إبراهيم بن المهاجر ، عن زياد في نصارى بني تغلب ، وفيه : وكم كنتم تعشرونه ؟ قال : نصف العشر . ورواه أيضا ١٠١٢٥ عن زياد أن عمر بعثه مصدقا ، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى العرب نصف العشر ، ورواه أبو عبيد في الأموال ١٦٣٣ عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد ، ثم رواه عن عبد الرحمن بن معقل ، عن زياد ، ثم رواه برقم ١٦٥٦ - ١٦٥٨ بنحوه ، وهكذا رواه أبو يوسف في الخراج ١٣٠ ، ١٤٥ ويحيى بن آدم في الخراج ٢٠٣ عن زياد بنحوه .

وقال أبو محمد : إن الأقيس أن يجب عليهم ضعف ما على المسلمين ، لا ضعف ما على أهل الذمة ، كما في بقية أموالهم . قال : وهو ظاهر كلام الخرقى ، لقوله : مثلي ما يؤخذ من المسلمين ، ومقتضى حديث لاحق بن حميد . قال : وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر .

٣٤٨٩ - ش: لأن في حديثه عن عمر - رضي الله عنه - أنه بعث مصدقا ، وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحدا<sup>(١)</sup> .

٣٤٩٠ - وعلى ذلك يحمل ما روى السائب بن يزيد قال : كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود ، في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكنا نأخذ من النبط العشر . رواه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٣٤٩١ - وقال : سألت ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر - رضي الله عنه - من النبط العشر ؟ فقال : كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية ، فالزمهم ذلك عمر - رضي الله عنه -<sup>(٣)</sup> ، وقول الخرقى : أخذ منه العشر ، ولم يقل في

---

(١) تقدم معناه في روايات زياد بن حدير وغيره ، وروى أبو يوسف في الخراج ١٤٦ عن زياد أن عمر أمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، وروى البيهقي ٢١٠/٩ عن الحسن ، عن أبي موسى معناه .

(٢) هكذا هو في الموطأ ٢٦٦/١ في أواخر الزكاة عن ابن شهاب ، عن السائب بنحوه ، ورواه أبو عبيد ١٦٥٩ من طريق مالك به .

(٣) ذكره مالك في الموطأ ٢٦٦/١ أنه سأل ابن شهاب ثم ذكر بنحوه .

السنة . كما تقدم له في الذمي ، فيحتمل أنه اكتفى بما تقدم قبل ، وهذا منصوص أحمد ، ويحتمل أنه أراد الإطلاق ، وأنه يؤخذ منه كلما دخل إلينا ، وهو قول ابن حامد ، وإطلاق كلام الخرقى يقتضي الأخذ من كل قليل وكثير من المال ، وهو قول ابن حامد ، ويستدل له بإطلاقات ما تقدم ، والمذهب المشهور أنه إنما يؤخذ من شيء مقدر ، لأن أنسا - رضي الله عنه - قال : أمرني عمر - رضي الله عنه - أن آخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، وإنما يؤخذ من المسلم إذا كان معه نصاب ، فكذلك الذمي ، ثم اختلف في ذلك المقدر ، ( فعنه ) - وهو الذي قطع به أبو محمد في المقنع ، وحكاه في الهداية عن القاضي - أنه عشرة دنانير مطلقا ، للذمي والحربي ، لأن العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار ، فوجب فيه كالعشرين في حق المسلم . ( وعنه ) اعتبار العشرين مطلقا لهما ، لأن المسلم لا يجب عليه فيما دونها ، فكذلك هما ، ( وعنه ) اعتبار العشرين للذمي ، والعشرة للحربي ، لأن المسلم لا يجب عليه فيما دون العشرين ، فكذلك الذمي ، والعشرة في حق الحربي كالعشرين في حق الذمي<sup>(١)</sup> . واعتبر القاضي أبو الحسين للذمي عشرة ، وللحربي خمسة ، إذ الخمسة في حق الحربي كالعشرة في حق الذمي .

ومقتضى كلام الخرقى أنه إنما يؤخذ من مال التجارة لا من غيره ، وهو كذلك ، فلو مر الذمي بنا منتقلا ، ومعه

(١) ذكر الفقهاء هذه الروايات أو بعضها كما في الهداية ١٢٧/١ والمغني ٥٢٣/٨ والكافي ٣٦٨/٣ والمقنع ٥٣١/١ والمحرر ١٨٧/٢ والفروع ٢٧٨/٦ والمبدع ٤٢٧/٣ والإنصاف ٢٤٦/٤ .

أمواله لم يؤخذ منه شيء ، ثم هو يشمل جميع أموال التجارة ، وكذا ظاهر كلام جماعة من الأصحاب ، وقال القاضي : إذا دخلوا لنقل ميرة بالناس حاجة إليها أذن لهم في الدخول بغير عشر ، ومال إلى هذا أبو محمد ، لكنه عمم في الكافي ، فجوز للإمام الترك رأساً للمصلحة .

٣٤٩٢ - لما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل بالمدينة ، ويأخذ من القطنية العشر<sup>(١)</sup> ؛ وهذا دليل على التخفيف عنهم للمصلحة ، وإذاً له الترك للمصلحة ، ( قلت ) : وهذا والله أعلم كان في المستأمنين ، إذ غيرهم يؤخذ منهم نصف العشر مطلقاً ، واختلف في الخمر والخنزير المتبايع بينهم هل يعشران أو لا يعشران ؟ على روايتين منصوصتين .

٣٤٩٣ - وقد اضطرب في النقل عن عمر - رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> -

(١) هو في الموطأ رواية يحيى ٢٢٦/١ ورواه الشافعي كما في البدائع ٦١٥ عن مالك ، ورواه البيهقي ٢١٠/٩ عن الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه ، ورواه عبد الرزاق ١٠١٢٦ ، ١٩٢٨٢ عن معمر ، عن الزمري به .

(٢) روى أبو عبيد في الأموال ١٢٨ عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير ، فقال : لا تفعلوا ، ولوهم بيعها . وفي رواية أن بلالا قال لعمر : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج . فذكره ، وهكذا رواه عبد الرزاق ١٠٠٤٤ وأبو يوسف في الخراج ١٣٦ عن سويد بن غفلة به ، وروى أبو عبيد ١٣١ عن عبد الله بن هبيرة أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بأربعين ألف درهم صدقة الخمر ، فكتب إليه عمر : أنت أحق بها من المهاجرين ، والله لا أستعملك على شيء بعدها . وروى عبد الرزاق ١٠٠٤٧ والبيهقي ٢٠٥/٩ عن ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رجل ، عن ابن عباس قال : رأيت عمر يقلب كفيه ويقول : قاتل الله سمرة ، عوملاً لنا بالعراق ، خلط في فيء المسلمين أثمان الخمر والخنزير ، فهي حرام ، وثمنها حرام . وروى ابن أبي شيبة ٢٢٨/٣ عن سويد بن غفلة ، أن عمال عمر كتبوا إليه في شأن الخنازير والخمر ، يأخذونها جزية ؟ فكتب عمر : أن ولوها أربابها .

وخرج أبو البركات قولاً بتعشير ثمن الخمر دون الخنزير ،  
بناء والله أعلم على أنها مال لهم دون الخنزير ، ولو كان  
في يد التاجر منهم جارية فادعى أنها أخته أو نحو ذلك ،  
فهل يقبل قوله ، لأن الأصل عدم الملك فيها ، أو لا يقبل  
نظراً لليد ؟ فيه روايتان ، ولا يقبل مجرد قوله : إن عليه  
دينا ، نظراً للأصل ، فإن ثبت ذلك فقال أبو محمد : ظاهر  
كلام أحمد أن ذلك يمنع الأخذ منه إذا كان الدين بقدر  
ما عليه ، أو ينقص به نصابه المعبر ، قياساً على  
الزكاة<sup>(١)</sup> .

قال : ومن نقض العهد بمخالفته شيئاً مما صولحوا عليه  
حل دمه ماله .

ش : ينبغي للإمام عند عقد الذمة أن يشترط عليهم  
شروطاً ، كما روي في السنة ففي حديث ابن عباس - رضي  
الله عنهما - المتقدم ، الذي رواه أبو داود في مصالحة النبي  
- ﷺ - أهل نجران ، فقال « ما لم تحدثوا حدثاً ،  
أو تأكلوا الربا<sup>(٢)</sup> » والحدث الشيء الذي ينكر فعله .

٣٤٩٤ - وفي البخاري وسنن أبي داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما  
- قال : أتى رسول الله - ﷺ - أهل خيبر ، فقاتلهم حتى  
أجأهم إلى قصرهم ، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل ،  
فصالحوه على أن يجلوها منها ولهم ما حملت ركابهم ،  
ولرسول الله - ﷺ - الصفراء والبيضاء والحلقة وهي

(١) ذكره في المغني ٥٢١/٨ قيل شرح هذه الجملة ولعل الصواب : بقدر ما معه .

(٢) تقدم تخريجه برقم ٣٤٧١ .

السلاح ، ويخرجون منها ، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحبي بن أخطب ، كان احتمله معه إلى خيبر ، حين أجليت النضير ، فقال رسول الله ﷺ - لعم حبي واسمه سعية - « ما فعل مسك حبي الذي جاء به من بني النضير ؟ » فقال : أذهبت النفقات والحروب ، فقال « العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » وقد كان حبي قتل قبل ذلك ، فدفع رسول الله ﷺ - سعية إلى الزبير فمسه بعذاب ، فقال : قد رأيت حبيا يطوف في خربة هاهنا ، فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المسك في الخربة ، فقتل رسول الله ﷺ - ابني أبي الحقيق ، أحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب ، وسبى رسول الله ﷺ - نساءهم وذرائعهم ، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا ، وذكر الحديث إلى آخره<sup>(١)</sup> .

(١) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٦٤٢/٢ برقم ١١٣٠ وعزاه للبخاري وأبي داود ، قال : ولفظ البخاري أم . ولم أجده بهذا اللفظ في البخاري ، وذكر المعلق على جامع الأصول أن البخاري لم يروه بنصه ، وإنما أشار إليه عقب حديث رواه عن نافع عن ابن عمر ، في قصة عمر ، لما أجلى اليهود من خيبر برقم ٢٧٣٠ قال بعده : رواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، أحسبه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، وقال الحافظ في الفتح ٣٢٩/٥ : وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدا إلى البخاري ، وكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته ، وذهل عن عزوه إليه اهـ ، والظاهر أن ابن الأثير نقله من الجمع بين الصحيحين للحميدي ، والحديث في سنن أبي داود ٣٠٠٦ عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله قال : أحسبه عن نافع ، فذكره مختصرا ، وسكت عنه ، وكذا المنذري في تهذيب السنن ٢٨٨٦ وقد أورده ابن كثير في البداية والنهاية ١٩٩/٤ بسند البيهقي ، من طريق حماد بن سلمة ، عن عبيد الله فيما يحسب ابن سلمة ، عن نافع ، وساقه مطولا ، وفيه بعض الاختلاف عن سياق ابن الأثير ، ولم أجده في سنن البيهقي ، ولعله في دلائل النبوة أو غيره ، وقد أشار ابن إسحاق في السيرة كما في الروض ٥١٠/٦ إلى القصة ببعض المخالفة ، وروى عبد الرزاق ٩٦٥٧ عن مقسم بعضها مرسلا .

٣٤٩٥ - وروى سفيان الثوري عن مسروق ، عن عبد الرحمن ، قال : كتبت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين صالح نصارى الشام ، وشرط فيها أن لا يحدثوا في مدينتهم ، ولا ما حولها ديرا ولا كنيسة ، ولا قلية ولا صومعة راهب ، ولا يجددوا ما خرب ، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزل بها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ، ولا يأووا جاسوسا ، ولا يكتموا غشا للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركا ، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه ، وأن يوقروا المسلمين ، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا يتسموا بأسماء المسلمين ولا يتكفوا بكناهم ، ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا سيفا ، ولا يتخذوا شيئا من سلاح ، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمر ، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم ، وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا ، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا صليبا ، ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربا خفيفا ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ، ولا يخرجوا شعانين ، ولا يرفعوا مع أمواتهم أصواتهم ، ولا يظهروا النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، فإن خالفوا ما شرطوه فلا ذمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق . ورواه

الخلال بنحو من هذا ، وزاد عليه ، وفيه قال : ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده<sup>(١)</sup> .

إذا تقرر هذا فإذا شرط عليهم الإمام هذه الشروط ونحوها مما روي عن عمر - رضي الله عنه - كما هو مقرر في موضعه ، فخالف بعضهم شيئا منها ، فظاهر كلام الخرقى أن عهده ينتقض بذلك ، وهو مقتضى ما تقدم ، إذ في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا . وفي قصة خير أن النبي - ﷺ - قتل وسبى ، وأخذ المال بالنكث الذي نكثوا ، وفي قصة عمر - رضي الله عنه - : ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده . وقال : فإن خالفوا ما شرطوه فلا ذمة لهم ، وقد تقدم<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم بعض هذا الحديث برقم ٢٩٢١ وقد رواه بكامله البيهقي في السنن ٢٠٢/٩ من طريق الثوري ، والوليد بن نوح ، والسري بن مصرف ، عن طلحة بن مصرف ، عن مسروق ، عن عبد الرحمن بن غنم فذكره ، وجعله بلسان المشركين ، وهكذا ساقه أبو محمد في المغني ٥٢٤/٨ مطولا وفيه : وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ، ولا كنيسة ، ولا قلاية ، ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ، ولا نمنع كنائسنا إلى آخره ، وفيه فإن نحن خالفنا شيئا مما شرطناه فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم ما يحل من أهل المعاندة والشقاوة . وقد ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٦٥٧/٢ عن عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني أبو شرجيل الحمصي ، حدثني عمر أبو اليمان ، وأبو المغيرة ، أخبرنا إسماعيل بن عياش ، حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا : كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم ، فذكره كرواية البيهقي ، ثم قال : فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر ... قال الخلال في كتاب أحكام أهل الملل : أخبرنا عبد الله بن أحمد فذكره ، وذكر سفيان الثوري عن مسروق ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت لعمر فذكر هذه الرواية كسياق الزركشي ، ثم قال : وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها ، فإن الأئمة تلقوها بالقبول ، ثم تكلم على ألفاظها ومعانيها في ستة فصول ، ورواه ابن حزم في المحلى ٥٦٤/٧ من طريق أبي العيزار ، عن الثوري عن طلحة بن مصرف ، عن مسروق كما ذكر الزركشي .

(٢) تقدم حديث ابن عباس برقم ٣٤٧١ وقصة خير ما ذكر آنفا في قصة المسك الذي غيبوه ، واعتبر هذا نكثا للعهد .

وظاهر كلامه أيضا أن مالم يصلحوا عليه لا ينتقض به  
عهدهم وإن لزمهم ، لعدم دخولهم على ذلك ، ولا يرد  
عليه بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة ، لأن عقد الذمة  
عبارة عن هذين ، فمتى زالا أو أحدهما زال عقد الذمة .  
وأما حكم المذهب فملخصه أن مالزم أهل الذمة بشرط  
أو غيره كما هو مقرر في موضعه ينقسم أربعة أقسام ،  
( أحدها ) ما ينتقض به العهد بلا خلاف ، وهو ما إذا  
امتنعوا من بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة لما تقدم ،  
لكن قال أبو محمد في المغني : إذا حكم بها حاكم .  
ولم أر هذا الشرط لغيره<sup>(١)</sup> ، وكذلك قتال المسلمين ،  
لأن إطلاق الأمان يقتضي ترك القتال ، فإذا فعلوه نقضوا  
الأمان ، ( الثاني ) ما لا ينتقض به إلا أن يشترط عليهم ،  
كما يقوله الخرقى ، وهو كذب المسلم أو إيذاؤه في  
تصرفاته بسحر ، على المنصوص في رواية الجماعة .

٣٤٩٦ - لما روى أنس - رضي الله عنه - أن امرأة يهودية أتت  
رسول الله - ﷺ - بشاة مسمومة ، فأكل منها ، فجبىء  
بها إلى رسول الله - ﷺ - فسألها عن ذلك فقالت :  
أردت أن أقتلك . قال « ما كان الله ليسلطك على ذلك »  
قالوا : ألا نقتلها ؟ قال « لا » فما زلت أعرفها في لهوات  
رسول الله - ﷺ - رواه أحمد<sup>(٢)</sup> ، والأذى بالقذف

(١) ذكر ذلك في المغني ٥٢٥/٨ وظاهره أنه نقله عن القاضي والشريف أبي جعفر .  
(٢) هو في المسند ٢١٨/٣ من طريق شعبة ، عن هشام بن زيد عن أنس به مختصرا ، وهكذا  
رواه البخاري ٢٦١٧ ومسلم ١٧٨/١٤ وأبو داود ٤٥٠٨ من حديث شعبة بنحوه ، وذكرها  
ابن إسحاق في السيرة كما في الروض ٥١١/٦ وسماها زينب بنت الحارث ، امرأة سلام بن مشكم ،  
وقد ذكر القصة عماد الدين ابن كثير في البداية والنهاية ٢٠٨/٤ عن أبي هريرة ، وجابر وابن  
عباس وأبي سعيد وغيرهم ، من طرق متعددة .

دون ذلك ، وقيل ينتقض ، وحكاه أبو محمد في المقنع  
رواية ، ولعله أراد مخرجة مما سيأتي<sup>(١)</sup> .

(والثالث) ما ينتقض به على المنصوص والمختار  
للأصحاب ، وإن لم يشترط عليهم ، كما إذا فتن المسلم  
عن دينه أو قتله ، أو قطع الطريق عليه ، أو الزنا بمسلمة ،  
أو التجسس للكفار ، أو إيواء جاسوس ، أو ذكر الله  
أو كتابه أو رسوله بسوء ، ذكر هذه الشيخان  
وغيرهما<sup>(٢)</sup> ، وزاد أبو محمد وغيره ذكر دين الله بسوء ،  
وزاد جماعة أصاب مسلمة بعقد نكاح ، أو الاجتماع على  
قتال المسلمين ، ثم إن أبا الخطاب في خلافه الصغير قيد  
القتل بأن يكون عمدا وهو حسن ، وأطلقه غيره<sup>(٣)</sup> ، وقد  
جاء في القتل قول عمر - رضي الله عنه - : ومن ضرب  
مسلمًا عمدا فقد خلع عهده ، وجاء في سب رسول الله  
ﷺ - ما تقدم في قتل سابه - ﷺ<sup>(٤)</sup> .

٣٤٩٧ - وجاء في قتل من تجسس ما روي عن فرات بن حيان -  
رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - أمر بقتله ، وكان  
عينا لأبي سفيان ، وحليفا لرجل من الأنصار ، فمر بحليفه

(١) ذكر في المقنع ٥٣٣/١ روايتين في نقض العهد بالتعدي على مسلم بقتل ، أو قذف ، أو زنا ،  
أو قطع طريق ، أو تجسس قال في الإنصاف ٢٥٣/٤ : وأطلقهما يعني الروايتين في الهداية ،  
والمذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والكافي والهادي ، والمغني ، والبلغة والشرح وغيرهم ؛ ولم  
يذكر القذف في الكافي والهادي والبلغة .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٢٥/٨ والكافي ٣٧٠/٣ وكلام أبي البركات في المحرر ١٨٧/٢ .  
(٣) كما في المحرر ١٨٨/٢ والهداية ١٢٨/١ والمقنع ٥٣٣/١ والمبدع ٤٣٣/٣ والإنصاف ٢٥٣/٤  
قال : وقيد أبو الخطاب القتل بالعمد ، وهو حسن ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وظاهر كلام  
الجماعة الإطلاق ، والصواب الأول ، والظاهر أنه مراد من أطلق .

(٤) تقدم قول عمر برقم ٢٩٢١ وتقدم قتل من سب النبي ﷺ برقم ٣٠٨٠ عن علي وابن عباس .

من الأنصار ، فقال : إني مسلم . فقال رجل من الأنصار :  
 يارسول الله إنه يقول : إنه مسلم . فقال رسول الله ﷺ -  
 - « إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن  
 حيان » . رواه أحمد وأبو داود ، وترجمه بحكم  
 الجاسوس الذمي<sup>(١)</sup> .

٣٤٩٨ - وجاء في الزنا ما روي أن عمر - رضي الله عنه - رفع  
 إليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا ، فقال :  
 ما على هذا صالحناكم . وأمر به فصلب في بيت  
 المقدس<sup>(٢)</sup> ، وبقية الصور في معنى ذلك ، وحكى كثير  
 من أصحاب القاضي ، وتبعهم أبو محمد رواية أخرى بعدم  
 النقص بذلك ما لم يشترط عليهم ، على رأي الخرقى ،  
 وقال أبو البركات : إنهم خرجوها من نصه في القذف ،  
 واختار هو التفرقة ، وتقرير النصوص على بابها .

(١) فرات هو العجلي ، من بكر بن وائل ، هاجر إلى النبي ﷺ وغزا معه ، ثم سكن الكوفة  
 كما في الإصابة والحديث في سنن أبي داود ٢٦٥٢ ومسنده أحمد ٤/٣٣٦ من طريق سفيان الثوري ،  
 عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن فرات به ، ورواه أيضا الحاكم ٢/١١٥ ، ٤/٣٦٦  
 والبيهقي ٩/١٤٧ وأبو نعيم في الحلية ٢/١٨ وعلقه البخاري في التأريخ الكبير ٧/١٢٨ بقوله : قال  
 علي : أخبرنا بشر بن السري قال : حدثنا سفيان فذكره ، وذكره خليفة في الطبقات ٦٥ في ترجمته .  
 وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري  
 في التهذيب ٢٥٣٧ : في إسناده يعني عند أبي داود أبو همام الدلال ، محمد بن مجيب ، ولا يحتج  
 بحديثه ، وهو راويه عن سفيان الثوري ، وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري  
 البصري ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، ورواه عن الثوري عباد بن موسى  
 الأزرق العباداني وكان ثقة اهـ . ورواية ابن السري عند أحمد والبخاري ، ولم أجد رواية ابن  
 الأزرق .

(٢) تقدم هذا الأثر برقم ٢٩٢٠ وهو عند عبد الرزاق ١٠١٦٧ عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ،  
 عن عوف بن مالك الأشجعي ورواه الطبراني في الكبير ١٨/٣٧ برقم ٦٤ عن ابن أشوع ، عن  
 الشعبي به ورواه ابن أبي شيبة ١١/٨٥ من آخره وأبو عبيد في الأموال ٤٨٥ وأبو يوسف في الخراج  
 ١٩٣ والبيهقي ٩/٢٠١ عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة بن مطولا ومختصرا ، وذكره الحافظ في  
 المطالب العالية ١٩٧٥ وعزاه للحارث ، وروى عبد الرزاق ١٠١٦٨ نحوه عن أبي هريرة ، وذكر  
 أبو يوسف في الخراج ١٩٣ عن أبي عبيدة نحوه .

( الرابع ) ما عدا ذلك من عدم إظهار المتكر ، وعدم رفع صوتهم بكتابهم ، ونحو ذلك مما هو مذكور في أحكام الذمة ، فهذا لا خلاف فيما أعلمه أنه إذا لم يشترط عليهم لا ينتقض به عهدهم ، وأما إن شرط عليهم فقولان ، اختار الخرقى النقض كما تقدم ، واختيار الأكثرين عدمه ، وحيث لم ينتقض العهد فإنه يلزمه موجب ما فعله من حد أو قصاص وإلا يعزر ، قال أبو محمد : وفعل به ما ينكف به أمثاله عن فعله ، وحيث انتقض العهد به فإن كان بسب الرسول - ﷺ - تعين قتله كما تقدم<sup>(١)</sup> ، وإن أسلم على المذهب ، وإن كان بغير ذلك فظاهر كلام الخرقى تعين قتله ، وهو المنصوص ، وظاهر قصة فرات بن حيان ، وقطع فيه أبو محمد بالتخيير كالأسير الحربى ، وهو اختيار القاضي .

ومن انتقض عهده في نفسه انتقض عهده في ماله ، على ما قاله الخرقى ، وهو ظاهر كلام الإمام ، واختيار أبي البركات فيكون فيئا ، لأن المال لا حرمة له في نفسه ، إنما هو تابع لمالكة حقيقة ، وقد انتقض عهد المالك في نفسه ، فكذلك في ماله ، ( وقال أبو بكر ) لا ينتقض العهد في ماله ، كما لا ينتقض في نسائه وذريته على ما تقدم ، فعلى هذا يدفع إليه إن طلبه ، وإن مات فهو لورثته ، فإن لم يكن له وارث فهو فيء<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم آنفا الإشارة إلى قتل من سب النبي ﷺ .

(٢) انظر حكم ماله في الهداية ١٢٨/١ والمحرر ١٨١/٢ والمبدع ٤٣٥/٣ والفروع ٢٥١/٦ والإنصاف ٢٥٨/٤ .

قال : ومن هرب إلى دار الحرب من ذمتنا ناقضا للعهد  
عاد حربا لنا .<sup>(١)</sup>

ش : يعني أنه يصير حكمه حكم الحربي الأصلي ،  
فيخير الإمام فيه إذا قدر عليه كالأسير الحربي ، وينتقض  
عهد ماله إعمالا لحكم الدار ، ولا خلاف فيما أعلمه في  
التخيير ، أما انتقاض عهد ماله ففيه الخلاف ، فإذا قيل  
بعدم النقض فيه فقد تقدم أنه يعطاه إن طلبه ، وإن مات  
فهو لورثته ، ولو لم يمت حتى أسر واسترق فقبل يوقف  
ماله ، ثم إن عتق رد إليه وإن مات رقيقا ففي كونه فيئا  
أو لورثته لو كان حرا وجهان ، واختار أبو البركات أنه  
يصير فيئا بمجرد استرقاقه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) في ( م خ مغني ) : من ذمتنا إلى دار الحرب . وفي ( م ي ) : عاد حربيا .